

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت مكاتبة كاتب عبد لها على ألف درهم فولدت في مكاتبها ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد فيما على أمه ومكاتبها على مكاتبته يسعى في مكاتبته فما أدى من شيء أخذه المولى حتى يستوفي المكاتبه فان أدى قبل الولد عتق وولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبته ويعتق ولدها فان كان مكاتبته أكثر من مكاتبه مولاته فأدى مكاتبه مكاتبه مولاته إلى المولى عتق الولد ويقبض الولد منه ما بقي عليه ويعتق هو إذا أدى ذلك ويكون ولاؤه للولد وإن كان أدى مكاتبته قبل مكاتبه مولاته